



No.:

العدد: ٥٨/٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠١٧/٤/٤

(الأسرة المتناسكة ... نواة المجتمع الآمن)

٤٤٧٨٨

الى / مجلس النواب

الوزارات كافة

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

الجهات غير المرتبطة بوزارة

الحكومة الاتحادية العليا

مجلس القضاء الاعلى

الحكومة الجنائية العليا

محكمة التمييز

جهاز المخابرات الوطني

هيئة النزاهة العامة

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

ديوان الرقابة المالية

البنك المركزي العراقي

أمانة بغداد

هيئة الاتصالات والاعلام

المجمع العلمي

بيت الحكمة

ديوان الوقف الشيعي

ديوان الوقف السني

ديوان اوقاف المسيحيين والاديان الاخرى

د. استحقاق الترفيع

الحاقاً بأعاماننا المرقم ١١٩٠٠ في ٢٠١٣/٢/١٢

أن ترفيع الموظف مسألة جوازية وليست تلقائية أو جوبية وانه محكوم بالمادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويستلزم توفر عدة شروط منها وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الاعلى التالية مباشرة لدرجته ضمن الملاك الوظيفي للدائرة وتوافر المؤهلات المطلوبة لأشغالها وانسجامها مع الهيكل التنظيمي وأكمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون أنفاً .

وعلى لجنة الترفيع المنصوص عليها بالبند (اولاً) من المادة (٧) من القانون المذكور رفع التوصية بالترفيع للوزير قبل (شهرين) من تاريخ الاستحقاق القانوني وحسبما موضح بأعاماننا أعلاه .



Republic of Iraq
Ministry of Finance

العدد:

التاريخ: ٢٠ / /

No.:

Date: / / 20

وأن مهام لجان الترفيع لا تقتصر على النظر في معاملة ترفيع الموظف وإنما تنصرف الى تدقيق أستحقاقه الترفيع السابق فإذا ثبت لها عدم توفر الشروط القانونية فيه فلا تعد به وتحدد له تاريخاً معيناً للاستحقاق القانوني مع الغاء كافة الآثار المترتبة على الترفيع السابق .
وهذا ما أكدته اعمامنا المرقم ١٧٢٨٦ في ٢٠١١/٤/١٤ وان سعي بعض الوزارات الى اعتبار نيل الموظف للعنوان الوظيفي في مثل هذه الحالات من الحقوق المكتسبة التي لا يمكن المساس بها الهدف منه الاهتمام بالجانب الشخصي لأصلاح حال الموظف وأهمال الجانب الموضوعي وهو أصلاح حال الوظيفة العامة والذي سينعكس سلباً على الأداء وخلال في عملية أصلاح الجهاز الاداري .
ونود تذكركم بأن الحقوق المكتسبة لانتتم حمايتها ما لم تكن قد تم اكتسابها وفقاً لأحكام القانون لتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير

♦ . فاضل نسي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠١٢/٢/١٠

MINISTRY OF FINANCE



No.:

العدد: ٥٥٨/٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠١٧/٠٨/٠٢

(الأسرة المتناسكة ... نواة المجتمع الآمن)

١١٩٠

الى / مجلس النواب

الوزارات كافة

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس القضاء الاعلى

المحكمة الجنائية العليا

محكمة التمييز

جهاز المخابرات الوطني

هيئة النزاهة العامة

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

ديوان الرقابة المالية

البنك المركزي العراقي

أمانة بغداد

هيئة الاتصالات والاعلام

المجمع العلمي

بيت الحكمة

ديوان الوقف الشيعي

ديوان الوقف السني

ديوان أوقاف المسيحيين والاديان الاخرى

م/ استحقال الترفيع

الحاقاً بأعامنا المرقم ٤٥٦٩٨ في ٢٦/١١/٢٠٠٨

نود الاشارة الى البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم

(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بعد تعديله بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد

(٤٢٦٢) في ٣١/١٢/٢٠١٢ الذي نص على (يصدر قرار الترفيع من الوزير المختص أو رئيس أو جهة غير

المرتبطة بوزارة ويكون الترفيع نافذاً من تاريخ الاستحقاق أن لم يكن للموظف دور في تأخير ترفيعه).



No.:

Date: / / 20

١٠ / /

وان المقصود بالاستحقاق القانوني للترقية هو اكمال الموظف المدة المشترطة للترقية من الوظيفة التي يشغلها الى الوظيفة الاعلى التالية لها عند توفر الشروط الاخرى المقررة للترقية قانونا" على ان يراعى في حالة ما اذا كانت القوانين والانظمة او القواعد النافذة توجب تأخير ترقية الموظف لمدة معينة لأحد الاسباب الواردة فيها فان الاستحقاق القانوني للترقية يتحدد بعد انقضاء تلك المدد حسبما جاء بالتعليمات عدده (٨) لسنة ١٩٧٨ الصادرة استنادا" لقرار مجلس قيادة الثورة (المحل) المرقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٨ .

ويقتضي لنيل الموظف تربيعة من تاريخ استحقاقه القانوني توافر شروط الترفيع المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من القانون أنف الذكر والفقرتين (٥) و (٦) من ضوابط هذه الوزارة الصادرة باعامام المرقم ١٦١٥٥ في ٢٠٠٨/٥/١٥ الذي أكد بكل وضوح فيما يخص الترفيع على قيام لجنة الترفيعات يرفع التوصية بالترقية للوزير قبل شهرين من تاريخ الاستحقاق القانوني كما أكد اعامامنا المذكور على التقيد بشروط الترفيع وهي :-

- ١- أن يكون الترفيع الى الوظيفة التالية مباشرة للوظيفة يشغلها الموظف المرشح للترقية وضمن التدرج المقرر لترقية الموظف المرشح لها في الملاك المصدق .
- ٢- توفر الوظيفة الشاغرة وتوافر المؤهلات المطلوبة لأشغالها وأنسجامها مع الهيكل التنظيمي .
- ٣- ثبوت كفاءة الموظف ومقدرته على أشغال الوظيفة المرشح للترقية لها .
- ٤- أن يتم ترويج معاملات الترفيع المستوفية للشروط اعلاه خلال السنة المالية حيث أن بانتهاها يتم حذف الدرجات الشاغرة ضمن الملاك .

وان المققتضى لتطبيق البند (ثانيا) من المادة (٧) من القانون اعلاه اضافة لا تقدم :-

- ١- أن لا يكون للموظف دور في تأخير تربيعة كأن يكون معاقبا" أو أن يكون شرط أو أكثر من شروط الترفيع المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون غير متوفرة وان يكون سبب التأخير في اصدار الامر بتربيعة يعود الى تقصير الموظف في قسم الموارد البشرية .
- ٢- أما في حالة تأخير صدور أمر الترفيع بسبب عدم توفر أحد شروط الترفيع كأن تكون الوظيفة غير متوفرة وتوفرت بعد ذلك عن طريق الاستقالة أو الاحالة على التقاعد أو لاي سبب آخر ولا يمكن اجراء الحذف والاحداث لهذه الحالة فان أمر الترفيع يعتبر نافذا" من تاريخ صدوره .



No.:

Date: / / 20

٢٠ / /

ونود الاشارة بهذا الصدد الى اعماننا المرقم ٥٤٣٧٠ في ٢٠١١/٩/١٢ المتضمن (أن الاوامر الوزارية أو الادارية التي يترتب عليها صرف مبالغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي غرض ما وتحت مسمى تنفيذ من تاريخ صدورها وليس بأثر رجعي لعدم رجعية الاوامر الادارية) .
ونود العرض أن المبدأ الذي أستقر عليه النظام القانوني للوظيفة العامة في العراق ومنذ نفاذ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ (المغني) ومرورا" بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ وأنتهاء بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل هو ربط (الراتب بالوظيفة وجعلهما في درجة واحدة) ولايجوز قانونا" أن يكون راتب الموظف في درجة وعنوانه الوظيفي في درجة أخرى) وإن يكون قد نال هذا العنوان وفق الاستحقاق القانوني وكما أكدته هذه الوزارة مرارا" وتكرارا" في اعماناتها الصادرة بهذه الخصوص .
مع التقدير

د . فاضل تبي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠١٣/٢/٨